

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط تأسيس القصر البالغين ثمانية عشر عاماً للشركات التجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الولاية على المال، الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦، وعلى قانون التجارة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الولاية على أموال القاصرين ومَن في حكمهم، الصادر بجلسته السادسة لعام ٢٠٠٨ بشأن زيادة صلاحيات مدير إدارة أموال القاصرين، وبعد التنسيق مع وزيرى الصناعة والتجارة والسياحة وشئون الشباب والرياضة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
القاصر: الشخص الذي بلغ ثمانية عشر عاماً ميلادياً ولم يبلغ الحادية والعشرين، وليس لديه مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع النشاط التجاري الذي يباشره.
الشركات: الشركات التجارية بكافة أنواعها.
الإدارة: إدارة أموال القاصرين.

المادة الثانية

يجوز للقاصر، دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الولاية على أموال القاصرين، أن يباشر تأسيس الشركات، على أن لا يكون عضواً بمجلس إدارتها، لمزاولة كافة الأنشطة التجارية، وذلك فيما عدا الأنشطة الموضحة حصراً بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

يجب على القاصر عند رغبته في الانضمام لعضوية مجلس إدارة شركة تباشر أياً من الأنشطة التجارية غير المدرجة بالجدول المرافق لهذا القرار، أن يرفق بطلب تأسيس الشركة وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار خطاب تزكية معتمد من وليه الطبيعي أو الوصي المختار أو الإدارة بأنه لا يوجد لديه مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية الراغب في مباشرتها.

المادة الرابعة

في حالة رغبة القاصر في ممارسة أي من الأنشطة التجارية المدرجة بالجدول المرافق لهذا القرار فإنه يتعين على الجهة المختصة بتأسيس الشركات التجارية إخطار الإدارة بطلب التأسيس. ويبت مجلس الولاية على أموال القاصرين في قبول أو رفض الطلب خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ ورود الإخطار إليه. ويُعتبر مضي تلك المدة دون إصدار القرار بمثابة موافقة ضمنية بالتصريح لمقدم الطلب بتأسيس هذه الشركات.

المادة الخامسة

تقوم الجهة المختصة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة في كل الاحوال خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على تأسيس القاصر للشركة وفقاً لأحكام هذا القرار بإخطار الإدارة بهذا التأسيس.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٩م

أنشطة منح القروض الأخرى - شركات التمويل	١-٦٤٩٢
أنشطة منح القروض الأخرى - مؤسسات التمويل متناهي الصغر	٢-٦٤٩٢
بيع وشراء الأوراق المالية (أسهم وسندات) لحساب الشركة فقط	٦٤٩٩١
إدارة الأسواق المالية - الأسواق المالية المرخص لها للتداول في الأوراق والأدوات المالية	١-٦٦١١
إدارة الأسواق المالية - مؤسسات وغرف التسوية والتقاص والإيداع والحفظ المركزي المرخص لها	٢-٦٦١١
أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية - وسطاء الأوراق المالية محدودو الأنشطة	١-٦٦١٢
أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية - وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حسابات عملائهم	٢-٦٦١٢
أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية - وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حساباتهم وحسابات عملائهم	٣-٦٦١٢
أنشطة الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع الأساسية - وسطاء التسوية والتقاص والإيداع المركزي	٤-٦٦١٢
عقود السمسرة السلعية	١-٦٦١٢٠٢
عقود السمسرة - السلعية الوساطة الدولية غير المحلية للنفط والغاز	٢-٦٦١٢٠٢
تقييم المخاطر والأضرار	٦٦٢١
وسطاء التأمين	٦٦٢٢
الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	٦٨١
الأنشطة القانونية - مهنة المحاماة	١-٦٩١
الأنشطة القانونية - مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية	٢-٦٩١
الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات، والاستشارات الضريبية - مكاتب تدقيق الحسابات	١-٦٩٢
الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات، والاستشارات الضريبية - مسك الدفاتر/ شركات المحاسبة	٢-٦٩٢
الأنشطة المحاسبية وأنشطة مسك الدفاتر ومراجعة الحسابات، والاستشارات الضريبية - مستشارون في الشؤون المحاسبية	٣-٦٩٢
أنشطة وكالات تحصيل المدفوعات ومكاتب الائتمان	٨٢٩١